

أثر سبب الملك في زكاة العقارات

إعداد

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان
أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء
وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اختلفت فتاوى العلماء القدامى والمعاصرين حول مسائل عديدة يكثر السؤال عنها في زكاة العقارات، وغالبها يتعلق بأثر سبب الملك والنية في وجوب الزكاة في العقارات أو عدم وجوبها، وأصبح كثير من الناس في حيرة من أمرهم بسبب تضارب هذه الفتاوى وتباينها، وكنت أخرج كثيراً من الإفتاء في هذه المسائل، وأتطلع إلى الوقت الذي أتمكن فيه من العكوف على بحثها، لأصل إلى رأي راجح تطمئن إليه النفس، وتسند الأدلة والقواعد الشرعية، وحين طلب مني المشايخ الفضلاء في ندوة (زكاة العقارات) التي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل عام ١٤٣٣هـ المشاركة ببحث في هذه الندوة المتخصصة بادرت بالموافقة ورغبت أن يكون موضوع بحثي في هذه المسائل، وجعلته بعنوان: (أثر سبب الملك والنية في زكاة العقارات)، ولم أزل أراجع البحث وأستشير في مسأله المشكله وأستخير الله تعالى مع مراجعة الكثير من أمهات الكتب الفقهية وفتاوى العلماء القدامى والمعاصرين حتى خرج بهذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بالمقصود، موافقة للصواب، مرضية لطالب الحق.

ولما كان البحث طويلاً يصعب نشره كاملاً في مجلة علمية محكمة قسمته إلى بحثين منفصلين، أحدهما جعلته بعنوان: (أثر سبب الملك

في زكاة العقارات)، والآخر بعنوان: (أثر النية في زكاة العقارات) وهما موضوعان مختلفان يمكن فصلهما، وإن كانا مرتبطتين في بعض المسائل، فكل منهما يكمل الآخر، ولهذا أرجو أن يتم نشرهما متتابعين، لتتم الفائدة المرجوة منهما.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وخاتمة ومبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المراد بزكاة العقار وعروض التجارة وحكم الزكاة فيها.

المبحث الثاني: سبب الملك وأثره في زكاة العقارات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث ويعم بنفعه، ويجعله خالصاً لوجهه، موافقاً لحكمه، ذخراً لي يوم لقائه. والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول المراد بزكاة العقار وعروض التجارة وحكم الزكاة فيها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول تعريف الزكاة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة.
المسألة الثانية: تعريف الزكاة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة لغة: مصدر زكا، يزكو، زُكُوا، وزكَّاء، وزكاةً، إذا نما وزاد.
وزكا فلانٌ، أي صلح. وزكَّى الشيء، أي أصلحه وطهره، وزكَّي
نفسه، أي مدحها.

فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح^(١). جاء في لسان
العرب: «وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح. وكله
قد استعمل في القرآن والحديث»^(٢).

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ص ٣٩٦).

(٢) لسان العرب (١٤/٣٥٨).

المسألة الثانية: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

الزكاة في الاصطلاح: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(١). وسميت الزكاة بهذا الاسم، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتباركه، وتوفره في المعنى، وتقويه الآفات^(٢)، كما أنها تزكي نفس صاحبها وتطهرها من الذنوب، ومن أدران الشح والبخل.

قال ابن تيمية: «نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد في المعنى»^(٣).

وجاء في (طلبة الطلبة)^(٤): «وسميت الزكاة زكاة، لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة».

وليس النماء والطهارة مقصورين على المال أو صاحب المال، بل هما متعديان إلى أخذ المال. جاء في (المطلع)^(٥) نقلاً عن الأزهري: «سميت زكاة، لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم، وقوله تعالى: ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء».

وهي إشارة لطيفة إلى أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، بجانب تحقيقها لنماء الغني في نفسه وماله^(٦).

(١) المبدع (٢/ ٢٩٠)، والروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ١٦٤). وقريب منه ما جاء في المطلع (ص ١٢٢)، حيث قال: «وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة». وقد ذكر هذا التعريف بعينه الإمام النووي في المجموع (٥/ ٣٢٥). وينظر نحوه في: مغني المحتاج (١/ ٤٩٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٧١).

(٢) المجموع (٥/ ٣٢٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٢٥). وينظر نحوه في مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥).

(٤) (ص ٣٩). وينظر مثله في أنيس الفقهاء (ص ١٣١).

(٥) (ص ١٢٢).

(٦) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٣٨).

المطلب الثاني تعريف العقار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقار في اللغة.
والمسألة الثانية: تعريف العقار في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف العقار في اللغة:

يطلق العقار على كل مال له أصل، من دار، أو أرض، أو نخل، أو ضيعة، أو غير ذلك، مأخوذ من عقر الدار وهو أصلها^(١).

قال ابن منظور: «وَعُقْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ، وَعُقْرُ الدَّارِ أَصْلُهَا وَقِيلَ وَسُطُهَا وَهُوَ مَحَلَّةُ الْقَوْمِ... قَالَ الْأَصْمَعِيُّ عُقْرُ الدَّارِ أَصْلُهَا فِي لُغَةِ الْحِجَازِ فَأَمَّا أَهْلُ نَجْدٍ فَيَقُولُونَ عَقْرٌ وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقَارُ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَالْأَرْضُ وَالضِّيَاعُ... وَالْعَقْرُ وَالْعَقَارُ الْمَنْزِلُ وَالضِّيَعَةُ، يُقَالُ مَا لَهُ دَارٌ وَلَا عَقَارٌ، وَخَصَّ بَعْضُهُم بِالْعَقَارِ النَّخْلَ يُقَالُ لِلنَّخْلِ خَاصَةٌ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ عَقَارٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا... وَالْمُعَقَّرُ الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَقَارُ»^(٢).

وقال ابن فارس: «فالعقر القصر الذي يكون متعهداً لأهل القرية يلجؤون إليه... قال أبو عبيد: كل بناء مرتفع. قال الخليل: عقر الدار: محلة القوم بين الدار والحوض، كان هناك بناء أو لم يكن... والعُقر: أصل كل شيء، وعقر الحوض: موقف الإبل إذا وردت، ومن الباب عقر النار: مجتمع جمهرها... والعقار - بالفتح - ضيعة الرجل والجمع

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١٥).

(٢) لسان العرب، مادة (ع.ق.ر) (٤/ ٥٩١).

عقارات، ويقال: ليس له دار ولا عقار... قال ابن الأعرابي: العقار المتاع المصون»^(١).

وقال النووي: «قولهم في الشفعة: لا تجب إلا في عقار هو بفتح العين، قال الأزهرى: قال أبو عبيد: سمعت الأصمعي يقول: عُقر الدار أصلها لغة الحجاز، وأما أهل نجد فيقولون: عُقر، قال: ومنه قيل العقار، وهو: المنزل والأرض والضياع، هذا آخر كلام الأزهرى»^(٢).

المسألة الثانية: تعريف العقار في الاصطلاح:

العقار في الاصطلاح هو: الأرض وما اتصل بها من بناء ومنشآت وشجر^(٣).

المطلب الثالث

تعريف عروض التجارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف عروض التجارة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف عروض التجارة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف عروض التجارة في اللغة:

العروض: جمع عَرَض، بفتح العين وتسكين الراء، وهو في اللغة جميع أصناف الأموال غير النقود من الذهب والفضة ونحوهما. وهذا بخلاف العرض، بفتح العين والراء، فإنه جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما^(٤).

(١) مقاييس اللغة مادة (ع.ق.ر)، وينظر: لسان العرب، المادة نفسها.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٥٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/١٤٥)، وحاشية الجمل (١٠/٧٠٩)، والمطلع (١٨٦/١)، والإقناع (٣/٢)، وكشاف القناع (٣/٢٧٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١/١٤٢)، وتاج العروس (١٨/٤٠٢)، والمطلع (ص ١٣٦).

جاء في (تهذيب اللغة): قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عَرَضٌ، بفتح الراء، يقال: إن الدنيا عَرَضٌ حاضر، يأكل منها البرُّ والفاجر. وأما العَرَضُ بسكون الراء فما خالف الثمنين: الدنانير والدراهم من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُروض، فكل عَرَضٍ داخل في العَرَضِ، وليس كل عَرَضٍ عَرَضاً^(١).

وقال ابن منظور: «العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها، وأما العرض بسكون الراء فما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُروضٌ، فكل عَرَضٌ داخلٌ في العَرَضِ، وليس كل عَرَضٍ عَرَضاً، والعَرَضُ خِلافُ النَقْدِ من المال، قال الجوهري العَرَضُ المَتَاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرَضٌ سوى الدِّراهِمِ والدِّنانير»^(٢).

وقال الزركشي: «العروض: جمع عرض، بسكون الراء، ما عدا الأثمان. كأنه سمي بذلك لأنه يُعرض لبيع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علماً»^(٣)، وذكر نحوه صاحب (المبدع) وزاد: «أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى»^(٤).

وأما التجارة لغة: فهي قلب المال لغرض الربح^(٥)، وعرفها النووي بأنها: «قلب المال لطلب النماء»^(٦)، وهذا هو معناها في الاصطلاح^(٧).

(١) (١٤٢/١).

(٢) لسان العرب (٧/١٦٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥١٣).

(٤) (٢/٣٧٧)، وينظر نحوه في شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٧).

(٥) تاج العروس (١٠/٢٧٩).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (ص١٠١٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٧)، والمتنقى (٢/١٠١)، والفواكه الدواني (١/٥٠٧)، والمجموع (٦/٤٨)، ومغني المحتاج (٢/١٠٧)، والإقناع (١/١٩٩)، ومطالب أولي النهى (٢/٩٥).

المسألة الثانية: تعريف عروض التجارة في الاصطلاح:

عروض التجارة في الاصطلاح: كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح، من جميع أنواع المال^(١). جاء في (متهى الإرادات مع شرحه)^(٢) وفي (دليل الطالب)^(٣): «العَرَض: ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح»، وهذا يشمل جميع الأموال المعدة للتجارة من العقارات، والسيارات، والحيوانات، والمأكولات، والملبوسات، والآلات، ومواد البناء، وغيرها.

المطلب الرابع

وجوب الزكاة في عروض التجارة وشروطها ومقدارها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في عروض التجارة.

المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة.

المسألة الثالثة: مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة.

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في عروض التجارة:

دل الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس على وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٤)، وبيانه كالاتي:

أولاً: القرآن الكريم.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٢٦/١)، والمغني (٢٤٩/٤).

(٢) (٤٠٧/١).

(٣) (ص ٧٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، والمحيط (٤٣١/٢)، والفواكه الدواني (٥٠٧/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٠)، والمجموع (٤٧/٦)، ومغني المحتاج (٥٣٤/١)، والمغني (٢٤٩/٤).

[الذاريات: ١٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]،

وقوله: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فهذه الآيات عامة في جميع الأموال، وأموال التجارة أعم الأموال وأكثرها، فتدخل في عموم هذه الآيات دخولاً أولياً^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الطبري في تفسير الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة»، ثم روى من عدة طرق عن مجاهد في هذه الآية ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان المهاجرون تغلب عليهم التجارة، والأنصار تغلب عليهم الزراعة، وقد قال الله للطائفتين: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فذكر زكاة التجارة، وزكاة الخارج من الأرض»^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في معنى الآية: «يحث الباري عباده على الإنفاق مما كسبوا في التجارات، ومما أخرج لهم من الأرض، من الحبوب والثمار. وهذا يشمل زكاة النقدين، والعروض كلها، المعدة للبيع والشراء، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار، ويدخل في عمومها الفرض والنفل»^(٤).

وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: «باب صدقة الكسب

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٢)، والمبدع (٢/ ٣٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٧).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٢١٣).

والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١).

ثانياً: السنة النبوية.

منها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(٢) والأمر يدل على الوجوب.

كما أنه ثبت في عدة أحاديث: وجوب الزكاة على الأغنياء، وأموال

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب رقم (٢٩)، (٤٤٦/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة؟ حديث رقم (١٥٦٢)، (٢/٢١٢)، ورواه البيهقي في سننه (٤/١٤٦) عن أبي داود. ورواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة، (٢/١٢٧-١٢٨). وحسنه ابن عبد البر واحتج به في التمهيد (٨/٤٨٨)، والاستذكار (٣/٥٣)، وحسنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٢٢٢)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢١٨): «سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن، وقول عبد الحق: خيب الواقع في سنده غير مشهور، لا يخرج حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة، ولذا روي عنه في باب الجهاد: «من كتم غالاً فهو مثله» وسكت عنه وهذا تصحيح منه، وبهذا تعقبه ابن القطان»، وقال ابن مفلح في الفروع (٢/٥٠٢): «انفرد الحافظ عبد الغني بقوله إسناده مقارب». وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٦): «قال أبو عمر بن عبد البر، وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود وغيره، بإسناد حسن»، وحسن إسناده ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٨٤). وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/٣٤٧) بأن رواه مجهولون. وذكره الذهبي في الميزان (١/٤٠٧)، ونقل عن ابن القطان أنه قال: ما من هؤلاء من يُعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناده يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو مئة. ثم قال الذهبي: وبكل حال، هذا إسناده مظلم، لا ينهض بحكم. وقال النووي في المجموع (٦/٤٨): «وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم. ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧٩): «وفي إسناده جهالة». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣١٠).

التجارة من أظهر أسباب الغنى، والأمر بأداء زكاة المال على العموم، وأموال التجارة هي أعم الأموال وأكثرها، فتدخل في عموم تلك الأحاديث^(١).

ثالثاً: الآثار.

١. قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة»^(٢). وهذا الأثر صريح في وجوب الزكاة في كل ما يراد به التجارة.

٢. ما ورد عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس، فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرض، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة. وفي رواية سفيان وجعفر بن عون: قال كان حماس يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر رضي الله عنه: أد زكاة مالك، فقال: إنما مالي جعاب وأدم، فقال: قومه وأد زكاته^(٣).

(١) ينظر: فقه الزكاة (١/٣١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧)، والشافعي في الأم (٢/٤٦). وصححه النووي في المجموع (٦/٤٨)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٣/١٠٤)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص ٣٦٤).

(٣) رواه الشافعي (١/٢٢٩)، وعبد الرزاق (٤/٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/١٨٣) وعبد الله بن أحمد في مسائله (٢/٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٩٢)، وأعل بجهالة عمرو بن حماس وأبيه. ينظر: المحلى (٥/٣٤٩)، وإرواء الغليل (٣/٣١١). وجود إسناد ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٥٩).

رابعاً: الإجماع.

وقد حكى الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة غير واحد، منهم ابن المنذر^(١)، وأبو عبيد^(٢)، وابن هبيرة^(٣)، وحكاه في (المبدع)^(٤) عن المجد ابن تيمية.

قال البغوي: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود: لا تجب. وهو مسبوق بالإجماع»^(٥). وقال الزركشي: «قد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان قد حكى فيه خلاف شاذ عن داود، ونحوه»^(٦).

وقد قال بقول داود الظاهري تلميذه ابن حزم، واتبعها الشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني -رحمهم الله أجمعين-، فلم يوجبوا الزكاة في عروض التجارة، وقالوا بأن الوجوب لا دليل عليه من الكتاب والسنة الصحيحة^(٧).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥١). ونص كلامه: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة، إذا حال عليها الحول». وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٤٨): «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يُراد بها التجارة: الزكاة، إذا حال عليها الحول».

(٢) الأموال (ص ٤٣٤). ونص كلامه: «فعلى هذا أموال التجار عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها».

(٣) الإفصاح (١/ ٢٠٨). ونص كلامه: «وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت: الزكاة، إذا بلغت نصاباً من الذهب أو الورق، ففيه ربع العشر».

(٤) (٣٧٧/ ٢).

(٥) شرح السنة (٦/ ٥٣).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٣). وذكر نحوه ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: المحلى (٥/ ٢٤٠)، وشرح السنة (٦/ ٥٣)، والسييل الجرار (٢/ ٢٦)، والروضة الندية (١/ ١٩٢-١٩٣)، وتام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٣٦٣-٣٦٨).

وهم مسبقون بالإجماع كما قال ذلك البغوي، وخلافهم شاذ كما قاله الزركشي، وأدلة الوجوب من الكتاب والسنة والآثار والمعقول قوية ظاهرة.

خامساً: القياس.

أما القياس، فلأن النقود من الذهب والفضة وغيرهما لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت في العروض للتجارة كان حكمها حكم الأموال النقدية في وجوب الزكاة فيها^(١)، ولأن عروض التجارة مال مرصد للنماء، فأشبهه الأثان، والمواشي، والزروع والثمار^(٢).

قال ابن رشد: «العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث، والماشية، والذهب والفضة»^(٣).

وقال أبو عبيد: «أموال التجار، إنما هي للنماء، وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك»^(٤).

المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة فيها شرطان:

الأول: أن يحول عليها الحول. قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول»^(٥).

الثاني: بلوغ النصاب. قال الزركشي: «يشترط لوجوب الزكاة فيما

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص ٩٨).

(٢) ينظر: المبدع (٣٧٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٧/١).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٥٤).

(٤) الأموال (ص ٤٣٤).

(٥) المغني (٤/٢٤٩).

أعد للتجارة: أن تبلغ قيمته نصاباً، بلا نزاع^(١). ويعتبر وجود النصاب في جميع الأحوال، كالأثنان^(٢).

المسألة الثالثة: مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة:

نصاب الزكاة فيما أعد للتجارة هو نصاب الأثنان، فيقوم إذا حال عليه الحول بما هو أحظ لأهل الزكاة من نصاب ذهب أو فضة. لأنه قد وجب تقويمه شرعاً لحققهم، فاعتبر الأحظ لهم^(٣).

فعلى هذا: إذا بلغت قيمتها نصاباً بالفضة دون الذهب، قومت بالفضة، وكذلك العكس، فإذا كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً، قومت بالذهب، حتى تجب الزكاة فيها، ويحصل للفقراء حظ منها^(٤).

ومقدار الزكاة الواجبة فيها: ربع العشر بلا نزاع^(٥)، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة، فأشبهت زكاة الأثنان^(٦).

المطلب الخامس

أنواع العقار من حيث وجوب الزكاة فيه وعدمه

قسم أهل العلم العقار من حيث وجوب الزكاة فيه أو عدمه إلى قسمين:

- (١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥١٤).
- (٢) ينظر: المصدر السابق، والمغني (٤/٢٥١-٢٥٢)، والمستوعب (٣/٢٩٦-٢٩٧).
- (٣) ينظر: المحرر في الفقه (١/٢١٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥١٥)، والمبدع (٢/٣٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٥١)، والمهذب والمجموع (٦/٦٣-٦٦)، والمغني (٤/٢٥٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥١٥)، والمبدع (٢/٣٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨).
- (٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥١٤).
- (٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٦٢٤).

الأول: عقار لا تجب فيه الزكاة مطلقاً، لا في أصله ولا في غلته ولا في منفعته، وهو كل أرض أو دار أو نحوها من العقار الذي لم يُعد للتجارة أو للاستثمار، أو للإيجار، أو للزراعة، بل هو للقنية أو الاستخدام الشخصي، فهذا النوع من العقار لا تجب فيه الزكاة باتفاق أهل العلم^(١)، ولقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف»^(٣).

فدل الحديث على أن كل ما أعد للقنية والاستعمال الخاص، سواء أكان دابة أم داراً أم استراحة أم أثاثاً أم ثياباً أم غيرها فإنه لا زكاة فيه، بالغة قيمته ما بلغت، لأنه غير مرصد للتجارة والنماء.

القسم الثاني: عقار تجب فيه الزكاة بوجه من الوجوه، وهو العقار الذي أعد للتجارة أو للاستثمار أو للإيجار أو للزراعة، وهذا القسم ينقسم إلى أنواع:

النوع الأول: الأراضي الزراعية، وهي الأراضي المعدة للزراعة والحرث، فتجب الزكاة في الثمرة الخارجة منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد، إذا بلغت النصاب وكانت الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، ووجوب الزكاة في الحبوب والثمار متفق عليه بين أهل العلم من حيث

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٢) والمحيط (٤٣١/٢) والفواكه الدواني (٥٠٧/١) والقوانين الفقهية (ص ٧٠) والمجموع (٤٧/٦) ومغني المحتاج (٥٣٤/١)، والمغني (٢٤٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣) (ص ٢٣٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢) (ص ٣٩٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٥٥/٧).

الأصل، وإن كان هناك خلاف في بعض تفاصيلها من حيث وجوب الزكاة في بعض الأنواع أو عدم وجوبها^(١).

النوع الثاني: العقار المعد للإيجار، وهذا النوع لا تجب الزكاة في عينه، وإنما تجب في أجرته، إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة^(٢).

وهذان النوعان خارجان عن موضوع البحث، وإنما ذكرتهما لمزيد التوضيح والبيان وتكميلاً للقسمة.

النوع الثالث: العقار المعد للتجارة والكسب، فهذا من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة على ما بيته سابقاً من وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال ابن عبد البر: «وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر ولا يخالف لهما من الصحابة، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث»^(٣).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»^(٤).

وقال علاء الدين السمرقندي: «كل ما كان من أموال التجارة كائناً ما كان من العروض والعقار والمكيل والموزون وغيرها تجب فيه الزكاة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢) والفواكه الدواني (١/٥١٥) والمجموع (٦/٤٧) ومغني المحتاج (١/٥١٤)، والمغني (٤/١٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣)، والمدونة (١/٣٨٣)، والأم (٢/٥١)، والحاوي (٣/٣١٧)، والمبدع (٢/٣٧٧).

(٣) التمهيد (١٧/١٢٥).

(٤) الإجماع (ص ٤٥).

إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة وحال عليه الحول وهو ربع عشرة. وهذا قول عامة العلماء. وقال أصحاب الظواهر: لا زكاة فيها»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً، وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى ارتفاع السعر، أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزازاً من جديد أو لبس أو طعام من توت أو فاكهة أو آدم أو غير ذلك»^(٢).

وقال البغوي: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود: لا تجب. وهو مسبق بالإجماع»^(٣).

وقال الزركشي: «قد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان قد حكي فيه خلاف شاذ عن داود، ونحوه»^(٤).

وقد قال بقول داود الظاهري تلميذه ابن حزم، واتبعها الشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني -رحمهم الله أجمعين-^(٥). وهم مسبوقون بالإجماع كما قال ذلك البغوي، وخلافهم شاذ كما قاله الزركشي.

وإذا تقرر وجوب الزكاة في العقار المعدل للتجارة، فهل لسبب امتلاك العقار أثر في كونه عرض تجارة تجب فيه الزكاة؟ أي: هل يشترط مع

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٤٥).

(٣) شرح السنة (٦/ ٥٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٣). وذكر نحوه ابن قدامة في: المغني (٤/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: المحلى (٥/ ٢٤٠)، وشرح السنة (٦/ ٥٣)، والسييل الجرار (٢/ ٢٦)، والروضة الندية (١/ ١٩٢-١٩٣)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٣٦٣-٣٦٨).

نية التجارة أن يكون امتلاك العقار بالمعاوضة ليكون عرض تجارة؟
أو يمكن أن يكون العقار عرضاً للتجارة ولو آلت ملكيته إلى المالك
بغير معاوضة مالية كإرث أو هبة أو وصية أو صدقة أو نحوها من
الأسباب التي لا معاوضة فيها؟
وهذه المسائل هي ما سأبينه في المبحث الآتي.



المبحث الثاني

سبب الملك وأثره في زكاة العقارات

الأسباب المشروعة للتملك وتحصيل المال كثيرة، فمنها الميراث، والهبة، والوصية، والصدقة، والغنمة، والاحتطاب، والاحتشاش، والصيد، والرعي، واستخراج المعادن، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وتقديم الخدمات والاستشارات، والبيوع بأنواعها، كالبيوع الحاضرة أو بيوع الإدارة، التي يعطي أحد المتبايعين السلعة ويقبض الثمن في مجلس العقد، أو بيوع التربص، وهي التي ينتظر بها مواسمها وأوقات غلائها، أو بيوع الآجال الشاملة للمبيع المؤجل ثمثه والمعجل ثمثه، والمسمى بالسلم، وللمبيع المؤجل ثمثه المعجل ثمثه، والمسمى ببيع الأجل أو التقسيط أو المراجعة إلى أجل، أو بيوع الإجارة التي تباع فيها المنافع والخدمات، أو بيوع المشاركات المتنوعة المبنية على الصدق والعدل. وكلها داخلية في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فدلّت الآيتان على أن الأصل في كل البيوع والمعاملات وأنواع التجارات هو الحل والإباحة، ولا يمنع منها شيء إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا يشمل كل طرق الكسب والتحصيل، وطرق الصرف والإنفاق، وكل

الوسائل والأسباب المعينة على ذلك، فلا يمنع منها شيء إلا ما ثبت في الشرع منعه^(١).

وقد اختلف العلماء في أثر سبب التملك للعقار على وجوب الزكاة فيه إذا نوى صاحبه به التجارة على أربعة أقوال مشهورة، وقبل ذكر الخلاف في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها، وتحريره يستلزم معرفة أقسام العقار من حيث سبب امتلاكه، فإن العقار ينقسم من حيث سبب امتلاكه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يدخل في ملك الإنسان بغير فعل أو كسب منه أو ما يدخل في ملكه قهراً، كما يعبر عنه بعض الفقهاء كالمراث.

القسم الثاني: ما يدخل في ملك الإنسان بكسبه وإرادته كالشراء وعقود المعاوضات ونحو ذلك من الأسباب. وهذا القسم يشمل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يدخل في ملكه بمعاوضة مالية محضة كالشراء وبدل الإجارة.

النوع الثاني: ما يدخل في ملكه بمعاوضة مالية غير محضة، مثل المهر وبدل الخلع وبدل الصلح ونحوها من الأسباب^(٢).

النوع الثالث: ما يدخل في ملكه دون معاوضة ولكن له فيه نوع فعل أو كسب مثل الغنيمة والهبة والوصية والصدقة، إذ يشترط فيها قبوله. إذا علمنا ذلك فإن القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة قد اتفقوا على ثلاثة أمور:

(١) ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ١٠١).

(٢) جاء في إعانة الطالبين (٢/ ١٥٢): «المعاوضة قسماً: محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء. وغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح». وينظر نحوه في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٥٥).

- الأول: وجوب الزكاة في العقار إذا آلت ملكيته إلى المالك بمعاوضة مالية محضة كالشراء وبدل الإجارة، ونوى به التجارة عند امتلاكه، وتوافرت فيه بقية شروط وجوب الزكاة، وعليه العمل في المذاهب الأربعة كلها^(١).

قال البرهاني: «اتفق أصحابنا أن من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء، ونوى التجارة حالة الشراء أنه يعمل بنيته، ويصير المشتري للتجارة»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها إلا أن تباع للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية»^(٣).

وقال الشيرازي: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة»^(٤).

وقال ابن قدامة: «لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات»^(٥).

- الثاني: اتفقوا على أنه إذا امتلك العقار بالمعاوضة المالية المحضة

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥) وبدائع الصنائع (٢/ ١٧) والمتقى (٢/ ١٠١) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٦٢) والمهذب (١/ ١٥٩)، والمجموع (٦/ ٤٩)، والمغني (٤/ ٢٥٠) والإنصاف (٣/ ١٥٣).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥).

(٣) الكافي (ص ٩٨).

(٤) المهذب (١/ ١٥٩).

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٦٢٢).

بنية التجارة أنه لا يشترط مع ذلك عمل آخر غير ذلك؛ إذ التملك بالمعاوضة المالية المحضة هو العمل نفسه^(١).

- الثالث: اتفقوا على أن العقار إذا كان للقنية، أو ملكه صاحبه بسبب لا يوجب الزكاة ثم باعه واشترى بثمنه عَرَضاً ينوي به التجارة أنه تجب عليه زكاة عروض التجارة، لأنه اشتراه بنية التجارة، فتوافر فيه شرطاً وجوب الزكاة في العقار، وهما نية التجارة، والسبب الموجب للزكاة، وهو الشراء^(٢).

واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا أثر لسبب امتلاك العقار على وجوب الزكاة فيه، بل تجب فيه الزكاة إذا نوى به التجارة وتوافرت فيه سائر شروط وجوبها، بغض النظر عن سبب تملكه للعقار، سواء كان ذلك باختياره كالبيع والغنيمة واكتساب المباحات بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحوها، وقبول الهبة والصدقة، أو بغير اختياره كالإرث، وسواء كان بمعاوضة مالية محضة كالشراء والإجارة، أو بمعاوضة مالية غير محضة كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح ونحوها.

وإلى هذا ذهب الإمام إسحاق بن راهويه^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، واختيار أبي بكر وابن عقيل من أصحابه^(٤) واختاره

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤٣٥/٢) وبدائع الصنائع (١٧/٢) والمتقى (١٠١/٢) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٢/٣) والمهذب (١٥٩/١) والمجموع (٤٩/٦) والمغني (٢٥٠/٤) والإنصاف (١٥٣/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٣/٢)، وشرح الخرشي (٢/١٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/٤٧٢)، وفتح العزيز (٦/٤٢)، والمغني (٤/٢٥٠)، وكشاف القناع (٢/٢٤٠).

(٣) ينظر: المتقى (١٠١/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٥٣/٣)، والفروع (٢/٦٢٥).

الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ بكر أبو زيد^(١).

قال ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية... فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة»^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «المذهب معروف أنه لا بد من نية التجارة وعملها في عروض التجارة، فإن نواها للتجارة ولم يعمل بها، ولا اتجر بها، بل رصدها طلباً لفرصة الثمن الذي يرضيه، فإنه لا يحسب الحول إلا من ابتداء عمله بها، ولكن الصحيح أن النية كافية، وهو قول في المذهب، فمتى نوى الإنسان في شيء من العروض أن يتجر به، ويرصده لذلك صار حكمه حكم العروض، و«إنما الأعمال بالنيات»، وقد خرج عن القنية بذلك، وقد جرت العادة أن الإنسان يتجر تارة بنفس عمله، وتارة بإرصاده واستعداده لذلك»^(٣).

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: متى يزكى الوارث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقداً أو عقاراً؟ فأجابت: «تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصيباً من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يتبدى فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة... أما إذا كانت التركة إبلاً

(١) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار (ص ٤).

(٢) المغني (٢٥١/٤).

(٣) الفتاوى السعدية (ص ٢٠٩).

أو غنماً أو بقرأ فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة... وأما الهبة فالحكم فيها كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله»^(١).

القول الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بفعله، سواء كان ذلك بمعاوضة مالية محضة كالشراء، أو بمعاوضة مالية غير محضة كالمهر وبدل الخلع، أو بغير معاوضة كقبوله الهبة والوصية والصدقة. وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

قال البرهاني: «واختلفوا فيما إذا ملكها -أي عروض التجارة- بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد، ونوى التجارة عند التمليك، قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال محمد: لا تعمل نيته، وقول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ»^(٤).

وقال ابن قدامة: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات... والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصير للتجارة»^(٥).

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة، فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع، قال في الفروع: هذا الأشهر...»^(٦).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٥٣).

(٤) المحيط (٢/ ٤٣٥).

(٥) المغني (٤/ ٢٥١).

(٦) الإنصاف (٣/ ١٥٣).

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن أرض منحت لشخص منذ سبع عشرة سنة ثم باعها، كيف تكون زكاتها فأجابت: «يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوّم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة»^(١).

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: هل على من له منحة أرض زكاة وهو ينويها للتجارة، ومضى عليها أربع سنوات وهو لم يستلمها؟ فأجاب: «ليس عليه زكاة إلا إذا استلمها واستقرت في يده ونواها للتجارة»^(٢).

القول الثالث: يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بمعاوضة، أي: بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها. وهو المعتمد عند الشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

قال الشيرازي: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع. والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية... لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصير للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسالتها»^(٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٣٢٦/٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٥٤/١٥).

(٣) ينظر: المهذب (١٥٩/١)، والمجموع (٤٩/٦)، والوسيط (٤٨٠/٢)، وفتح العزيز (٤٣/٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٥٤/٣).

(٥) المهذب (١٥٩/١)، والمجموع شرح المهذب (٤٨/٦).

وقال النووي: «قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة»، إلى أن قال: «أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المُشتري يصير للتجارة... وفي معنى الشراء ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف، سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو ضمان متلف، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة، صرح به البغوي وغيره، وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف، لفوات الشرط وهو المعاوضة، وهكذا الرد بالعيب والاسترداد»^(١).

وقال الماوردي: «ما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة، فهذا وما شاكله لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية»^(٢).

وذكر الهيثمي في شروط وجوب زكاة التجارة: «الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض، كالبيع والهبة بثواب والإجارة لنفسه أو ما استأجره، أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه أو ملكه بإقالة أو رد بعيب فلا زكاة فيه، وإن اقترن به نية التجارة، لأنه لا يعد من أسبابها، لانتهاء المعاوضة»^(٣).

(١) المجموع شرح المذهب (٤٨/٦).

(٢) الحاوي (٢٩٩/٣).

(٣) المنهاج القويم (٤٧٢/١).

وقال المرداوي: «وقيل تعتبر المعاوضة، سواء تمحضت كييع أو إجارة ونحوهما، أو لا ككنكاح وخلع وصلاح عن دم عمد، هذا نصه في رواية ابن منصور، واختاره القاضي في المجرد، فعلى هذا القول لو ملك بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصير للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث. وقال في الرعايتين والحاويين وإن ملكه بفعله بلا عوض كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد أو بعوض غير مالي كدية عن دم عمد ونكاح وخلع، وزاد في الكبرى أو بعوض مالي بلا عقد كرد بعيب أو فسخ أو أخذه بشفعة فوجهان في ذلك كله»^(١).

القول الرابع: يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون امتلاكه بمعاوضة مالية محضة، كالشراء والإجارة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

قال الكاساني: «ولو ملك عروضاً بغير عقد أصلاً، بأن ورثها ونوى التجارة لم تكن للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل أصلاً، فضلاً عن عمل التجارة؛ لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه. ولو ملكها بعقد ليس بمبادلة أصلاً كالهبة والوصية والصدقة، أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبديل الخلع والصلاح عن دم العمد وبديل العتق، ونوى التجارة يكون للتجارة عند أبي يوسف، وعند محمد لا يكون للتجارة، كذا ذكر الكرخي. وذكر القاضي الشهيد الاختلاف على القلب فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد يكون للتجارة. وجه قول من قال: إنه لا يكون للتجارة أن النية لم تقارن عملاً هو تجارة وهي مبادلة المال بالمال، فكان الحاصل

(١) الإنصاف (٣/ ١٥٤).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧).

(٣) ينظر: المتقى (٢/ ١٠١)، وحاشية الصاوي على شرح الصغير (٣/ ١٦٢).

مجرد النية فلا تعتبر، ووجه القول الآخر أن التجارة عقد اكتساب المال وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو حاصل بكسبه فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبهه قرانها بالشراء والإجارة، والقول الأول أصح^(١).

وقال ابن نجيم: «ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلاً كالهبة والوصية والصدقة، أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فإنه لا تصح فيه نية التجارة، وهو الأصح لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل أصلاً، فلم يكن من باب التجارة، فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة. كذا صححه في البدائع^(٢).

وقال الصاوي في معرض بيانه لشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: «وملك العرض بشراء، لا إن ورثه أو وهب له أو أخذه في خلع أو أخذته صداقاً ونحو ذلك من الفوائد. وقولنا: (بشراء) أحسن من قوله: (بمعاوضة)؛ لأنه يشمل الصداق والخلع، فيحتاج إلى تقييده بقولنا: (مالية) لإخراجهما^(٣).

وقال النفراوي: «واعلم أن التجارة على قسمين: إما احتكار بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة يبيع ولو بالرخص، وللقسمين شروط أربعة، أولها: أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية، لا إن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو بمعاوضة غير مالية، كالمأخوذ من خلع، فلا زكاة عليه إذا باعه، ولو نوى به حين تملكه التجارة، بل ثمنه فائدة يستقبل حولاً من يوم قبضه^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١٢/٢).

(٢) البحر الرائق (٢٢٥/٢).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٢/٣).

(٤) الفواكه الدواني (٧٥٢/٢)، وينظر نحوه في التاجر والإكيل (٣١٨/٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في كل ما قصد به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه، بعموم أدلة وجوب الزكاة في الأموال وما أعد للتجارة، ومنها ما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقد دلت الآية الكريمة على وجوب الزكاة في الأموال، وعروض التجارة ومنها العقارات من أعم الأموال، فتجب فيها الزكاة بغض النظر عن سبب تملكه لها؛ لأن صاحبها قد نواها للتجارة فتكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة.

قال ابن العربي: «وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل»^(١).

وقال القرطبي: «والمعروف في كلام العرب أن ما تمول وتملك فهو مال، والعلم محيط واللسان شاهد، فإن ما تملك يسمى مالاً»^(٢).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية: بأنها عامة مخصوصة، حيث دلت السنة والإجماع على عدم وجوب الزكاة في مال القنية مهما بلغت قيمته، وهو مال، فيخرج من عمومها كذلك ما ملكه صاحبه بسبب ليس من أسباب التجارة، وهو ما ملك بغير معاوضة كالميراث والهبة والوصية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث ونحوها، فليست هذه التمليكات من التجارات القائمة على المعاوضة والمبادلة، فلم يثبت لها حكم التجارة.

(١) عارضة الأحوذبي (٣/ ١٠٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٨).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما قصد به التجارة من الأموال فهو عروض تجارة بغض النظر عن سبب تملكه.

ولكن يعترض عليه: بأن نية التجارة وحدها لا تكفي لكون المملوك عرض تجارة، بل لا بد أن يقارنها عمل هو التجارة، فكانت النية المجردة عن عمل التجارة غير كافية لجعل المال عرض تجارة تجب فيه الزكاة، مثل من نوى رعي ماشيته أكثر الحول، ولكنه لم يتحقق ما نواه، فلا تجب فيها الزكاة بمجرد نية السوم، أي: الرعي، لأن الزكاة لا تجب إلا في السائمة أكثر الحول، ونية السوم وحدها لا تكفي، بل لا بد أن يقارن النية عمل يوجب الزكاة، وكذلك من نوى السفر وهو لم يشرع في السفر بعد، فلا يجوز له الترخّص برخص السفر، لأنه لا يزال مقيماً، فكذلك العروض لا بد لوجوب الزكاة فيها من النية مع عمل التجارة.

قال الكاساني: «وجه قول من قال إنه لا يكون للتجارة أن النية لم تقارن عملاً هو تجارة، وهي مبادلة المال بالمال فكان الحاصل مجرد النية فلا تعتبر، ووجه القول الآخر أن التجارة عقد اكتساب المال وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو حاصل بكسبه، فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبهه قرانها بالشراء والإجارة. والقول الأول أصح لأن التجارة كسب المال ببذل ما هو مال، والقبول اكتساب المال بغير بدل أصلاً، فلم تكن من باب التجارة، فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة»^(١).

وقال ابن نجيم: «وتشترط نية التجارة في العروض، ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه، ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو

(١) بدائع الصنائع (٢/١٢).

الخارجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه، ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح»^(١).

٢. قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالآية عامة في كل ما كسبه الإنسان وملكه بميراث أو غيره من أنواع المكاسب وأسباب التملك.

قال القرطبي: «الكسب يكون بتعب بدن، وهي الإجارة... أو مقاوله في تجارة وهو البيع، والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه»^(٢).

وقال أبو بكر الجصاص: «وقد روى جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها، وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فهو عموم في أصناف الأموال مجمل في مقدار الواجب فيها، فهو مفتقر إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي ﷺ بذكر مقادير الواجبات فيه، صح الاحتجاج بعمومها في كل ما اختلفنا في إيجاب الحق فيه نحو أموال التجارة، ويحتاج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض»^(٣).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية: بأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يدل على رأي الجمهور، وهو اشتراط المعاوضة أو الفعل

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٢١).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٧٤).

لكسب المال، فيخرج به الميراث ونحوه، حيث لا فعل له في كسبه، فلا تجب فيه الزكاة ولو قصد به التجارة حين تملكه له.

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: ما أشار إليه القرطبي فيما نقلته عنه آنفاً من أن الميراث داخل في الآية، لأن غير الوارث قد كسبه.

الثاني: أن الكسب معناه الملك بأي سبب مباح، والميراث مملوك لصاحبه، ونوى به التجارة حين تملكه له فتجب فيه الزكاة. ويؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» وفي رواية «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١).

فجعل الولد من كسب أبيه، لأنه سبب وجوده، ولأنه يعتبره ذخراً وامتداداً له، ولأن نفقة الوالد المحتاج واجبة على ولده الغني، فله أن يأخذ من ماله بقدر حاجته. فالكسب كل ما ملكه الإنسان بمعاوضة أو غير معاوضة.

ويخص من عموم الآية ما دل الدليل على عدم وجوب الزكاة فيه، وهي أموال القنية لوجود الدليل الدال على استثنائها، فتكون الآية عامة مخصوصة كسابقتها.

ويمكن أن يعترض على الجوابين: بأن الحديث عن حكم الزكاة على الوارث في المال الموروث، وليس عن وجوب الزكاة على المورث قبل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (٣٥٣٠-٣٥٣٢)، (٣١٢/٣)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩)، (٧/٢٤٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، (٣/٦٣٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠)، (٢/٧٦٨)، والدارمي (٢/٢٤٧) والحاكم (٢/٤٥)، (٤٦)، وأحمد (٦/٣١)، (٤١)، (٢٧)، (١٦٢)، (١٩٣)، (٢٠١)، (٢٠٢)، (٢٠٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، وفي صحيح السنن.

موته فيما كسبه من مال تجب فيه الزكاة، فهذا خارج عن محل النزاع. وهذا هو الاعتراض على الجواب الأول.

ويعترض على الجواب الثاني بأن مال القنية قد كسبه صاحبه ولا زكاة فيه بالنص والإجماع، والمال الموروث قد كسبه صاحبه قهراً، ولم يكن له سعي في كسبه، فلم يكن عروض تجارة وإن نوى به التجارة بعد تملكه له.

٣. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع»^(١).

قالوا: فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ما نوي به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه^(٢).

٤. قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة»^(٣).

قالوا: فهذا الأثر عام يقتضي وجوب الزكاة في كل ما يراد به التجارة بغض النظر عن سبب تملكه^(٤).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الأثرين بأن نية التجارة وحدها لا تكفي لكون المملوك عرض تجارة، بل لا بد أن يقارنها عمل هو التجارة، فكانت النية المجردة عن عمل التجارة غير كافية لجعل المال عرض تجارة تجب فيه الزكاة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الاستذكار (٥٣/٣)، والمغني (٢٤٨/٤)، وعون المعبود (٢٩٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤)، والشافعي في الأم (٤٦/٢). وصححه النووي في المجموع (٤٨/٦)، وابن حزم في المحلى (٢٣٤/٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٣/١٠٤)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص ٣٦٤).

(٤) ينظر: الأم (٤٦/٢)، والاستذكار (٥٣/٣)، والفروع (٥٠٢/٢).

أما أصحاب الأقوال المخالفة فيرجع استدلالهم إلى أصليين:

الأصل الأول: أن العروض والأعيان من الدور والأراضي والثياب ونحو ذلك من الأمتعة والممتلكات، الأصل عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة، ولا تكون للتجارة إلا إذا تم تملكها بمعاوضة أو ما في حكم المعاوضة مما فيه نوع كسب وعمل من مالها على حسب الخلاف المذكور آنفاً.

الأصل الثاني: أن هذه العروض من الدور والأراضي والثياب ونحوها من الأمتعة الأصل فيها القنية، وليست التجارة، وما كان للقنية فلا زكاة فيه، وللخروج من هذا الأصل واعتبارها عروض تجارة تجب فيها الزكاة فلا بد أن تكون قد آلت ملكيتها إلى مالها بالمعاوضة المالية أو ما في حكمها، وما تملكه صاحبه بميراث أو هبة أو وصية أو صدقة ونحوها فإنه لا يعد عرض تجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية حتى يبيعها، ويشترى بثمانها عرضاً ينوي به التجارة، فتكون حينئذ للتجارة^(١).

قال النووي: «وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف، لفوات الشرط وهو المعاوضة، وهكذا الرد بالعيب والاسترداد»^(٢).

وجاء في مختصر الخرقى وشرحه ما نصه: «ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها» لا يصير العرض للتجارة إلا

(١) ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧)، والحاوي (٣/ ٢٩٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٢٥)، والفروع (٤/ ١٩٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/ ٤٨).

بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالسوم^(١)، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، وهكذا ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، لأنه ملكه بفعله أشبه ما لو ملكه بعوض، وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بعوض، وهو قول الشافعي فإن ملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصير للتجارة لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث. الثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة... (فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة) إذا ملك العرض بالإرث لم يصير للتجارة وإن نواها، لأنه ملكه بغير فعله فجري مجرى الاستدامة، فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا^(٢).

ثم اختلفت نظرة هؤلاء إلى الأسباب التي يمكن أن تخرج هذه الأموال من كونها للقنية والاستخدام إلى كونها عروض تجارة تجب فيها الزكاة، فاقترب أصحاب القول الثاني من أصحاب القول الأول، فقالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة إذا كان قد امتلكها بعمله أو بكسبه، سواء كان الكسب بمعاملة مالية محضة كالشراء، أو غير محضة كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، أو بكسب منه كالغنيمة والاحتطاب والاصطياد وقبول الهبة والوصية ونحو ذلك من الأسباب، لعموم الأدلة الموجبة للزكاة في عروض التجارة^(٣).

(١) أي: بالنسبة لوجوب الزكاة في البهائم، فيشترط لوجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة أكثر الحول، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها، ولو كان لديه بهيمة تلحف ثم نوى إسالتها فلا تكون سائمة بمجرد نيته حتى يبدأ برعيها حقيقة.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٦٢٥)، وينظر نحوه في: المغني (٢/٦٢٣)، والفروع (٤/١٩٤).

(٣) كشاف القناع (٢/٢٤٠).

ولأن ما يكسبه الإنسان بعمله له حكم التجارة، والتجارة ليست إلا الكسب، فتلحق هذه الأموال التي دخلت إلى ملكه بكسبه بعروض التجارة، فتجب فيها الزكاة احتياطاً لأمر العباد^(١).

وذهب أصحاب القول الثالث إلى أن الزكاة تجب في كل عرض اتخذ للتجارة إذا كان امتلاكها بمعاوضة مالية محضة أو غير محضة، لأن ما ملكه بغير معاوضة ليس من أسباب التجارة، فيكون في حكم القنية.

وتمسك أصحاب القول الرابع بالأصلين المذكورين، ولم يوجبوا الزكاة إلا في عروض التجارة المكتسبة بالمعاوضة المالية المحضة، لأنها في نظرهم هي سبب التجارة.

الترجيح:

هذه المسألة من أشكال المسائل، ويترتب عليها أحكام كثيرة كبيرة، وقد ظلت مدة طويلة أراجع فيها نفسي، وأستخير الله تعالى وأدعوه بالتوفيق للصواب، وأراجع فيها أمهات الكتب وفتاوى العلماء القدامى والمعاصرين، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثالث هو أرجح الأقوال وأعدلها، وهو أنه يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها، فلا بد مع نية التجارة من أن يكون سبب الملك هو المعاوضة، ليكون العقار عرض تجارة تجب فيه الزكاة، إذ حقيقة التجارة المبادلة بعوض، والميراث والهبة والصدقة والوصية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ليس فيها معاوضة، فلم تكن عروض تجارة، وإن نوى بها التجارة حين ملكها، لأن نية التجارة لم تكن مقارنة لعمل التجارة، فلم يكن لها أثر في وجوب الزكاة فيها، كالمقيم إذا نوى السفر، فلا يجوز له الترخص برخص

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٥).

السفر بمجرد العزم عليه حتى يشرع في السفر، وكذلك من عنده غنم معلوفة وعزم على رعيها كل السنة أو أكثرها، فلا تكون سائمة تجب فيها الزكاة حتى تتم إسامتها حقيقة، وما أجمل قول الماوردي: «ما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة، فهذا وما شاكلة لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية»^(١).

وكذلك قول الباغي: «الأموال على ضربين: مال أصله التجارة كالذهب والفضة، فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه، ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه، فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الصياغة، وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الاتباع»^(٢).

وقد أجبت عن أدلة أصحاب القول الأول كلها حين إيراد أدلتهم. وأما تفريق أصحاب القول الثاني بين الميراث وبين الهبة والوصية ونحوهما بأن الأول يأتيه دون فعل منه فلا يعد عروض تجارة ولو نواه للتجارة، وأما الهبة والوصية ففيهما نوع كسب وفعل؛ إذ يشترط فيهما قبوله، فيعدان من عروض التجارة إذا نواهما للتجارة، فهو تفريق غير مؤثر في الحكم، لأن مجرد قبول الهبة والوصية ليس فيه جهد يذكر، ومن الذي لا يقبل مالاً حلالاً جاءه من غير من ولا أدى؟! فكان كالميراث سواء بسواء!

(١) الحاوي (٣/ ٢٩٩).

(٢) المنتقى (٢/ ١٠١).

ويمكن لقائل أن يقول: إن الميراث فيه نوع فعل وكسب، من جهة ضرورة تسلم صاحبه له، وهذا التسلم والقبض فعلٌ، فتجب فيه الزكاة إذا نواه للتجارة.

وأما القول الرابع الذي يشترط أن يكون الملك بمعاوضة مالية محضة فإنه لا يقوى على معارضة عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وما ملك بمعاوضة وأريد به التجارة فهو تجارة، سواء أكان ملكه بمعاوضة مالية محضة أم غير محضة، كما لا يخفى أن القول الثالث الذي رجحته أكثر احتياطاً، وأبعد عن الشبهة، وأبرأ للذمة، فتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره؛ للاحتياط والخروج من عهدة الطلب بيقين. والله أعلم.

التطبيقات المترتبة على القول الراجح:

أهم الآثار المترتبة على القول الراجح ما يأتي:

١. عدم وجوب الزكاة في العقار المتخذ للقنية، ولو كانت قيمته بمئات أو عشرات الملايين، كبيت الإنسان واستراحته ومزرعته، مهما بلغت قيمتها، لأنها ليست معدة للنماء والتجارة، والأصل في العقار هو القنية، وقد دل النص والإجماع على أن ما كان للقنية لا زكاة فيه، وقد سبق بيانه.

٢. الأراضي المملوكة للدولة لا زكاة فيها كسائر أملاك الدولة من نقود وأعيان ونفط ومعادن وغيرها، لأنها موضوعة لمصالح الناس، وليس لها مالك معين، ولم يتوافر فيها شرط تمام الملك.

٣. الأصول العقارية الثابتة التي تملكها الشركات والمؤسسات، ولم تقصد المتاجرة بها، وإنما تستخدمها في الإنتاج والنشاط كالمقرات الإدارية والمصانع والورش والمستودعات ومراكز

البيع ونحوها لا تجب فيها الزكاة، لأنها من عروض القنية لا التجارة.

٤. من ورث عقاراً أو نحوه من العروض ولم ينو به التجارة فلا زكاة فيه بالإجماع، ولو كانت قيمته بالملايين، لأنه من عروض القنية، إلا إذا باعه واشترى بقيمته عروض تجارة، فتجب عليه الزكاة حيثئذ عند تمام الحول على العرض الجديد.

٥. من ورث عقاراً أو نحوه من العروض ثم نوى به التجارة من حين تملكه له فلا زكاة فيه على الراجح، خلافاً للقول الأول الذي يوجب الزكاة بمجرد نية التجارة.

٦. من ملك عقاراً أو نحوه من العروض بهبة أو منحة من الدولة أو غيرها أو وصية أو صدقة، ونوى به التجارة من وقت تملكه له فلا زكاة فيه على الراجح، خلافاً للقولين الأول والثاني، ولو كانت قيمته بالملايين، ولو ظل معروضاً للبيع عدة سنين.

٧. من ملك عقاراً أو نحوه بسبب لا يوجب الزكاة، أو ملكه للقنية، ثم تغيرت نيته وأراد به التجارة أو عرضه للبيع وحال عليه الحول من تغير نيته أو العزم على بيعه، فلا زكاة فيه على الراجح بخلاف القول الأول. وقد فصلت القول في هذه المسألة في بحثي الآخر (أثر النية في زكاة العقارات).

٨. من ملك عقاراً أو نحوه للقنية أو ملكه بسبب لا يوجب الزكاة كالميراث والوصية والهبة والصدقة ونحوها ثم باعه وجعل ثمنه رأس مال لعرض تجاري فتجب عليه الزكاة في العرض الجديد بإجماع العلماء، لوجود النية مع فعل التجارة، وقد سبق بيان ذلك.

٩. من ملك عقاراً أو نحوه بمعاوضة مالية محضة أو غير محضة

ونوى به التجارة فتجب فيه الزكاة على الراجح، خلافاً للقول الرابع، الذي يوجبها في المعاوضة المالية المحضة فقط.

١٠. من اشترى عقاراً ونوى به التجارة فتجب فيه الزكاة عند تمام الحول بإجماع القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد سبق بيانه.

١١. الأراضي التي اشترت بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها وتجهيزها بالمرافق وخدمات البنية التحتية تجب زكاتها كل حول بحسب قيمتها عند تمام الحول. وذلك لعموم أدلة وجوب الزكاة في العقارات المتخذة للتجارة، فتشمل الأراضي تحت التطوير، لأنها معدة للتجارة والبيع ولو بعد حين، بل قد تُباع في أثناء التطوير، ولأن هذه الأراضي من الأموال النامية، ويرتفع ثمنها بتطويرها، فتجب الزكاة فيها كسائر الأموال النامية.

١٢. المشاريع العقارية المشتراة بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها، وذلك بتجهيزها بالمرافق وخدمات البنية التحتية، تمهيداً لبيعها بغرض المتاجرة بها، ولكنه نوى إن لم يبيعها قبل انتهاء بنائها وتطويرها فإنه سيؤجرها حال اكتمال بنائها ثم يبيعها وهي مؤجرة ليزيد ثمنها، فهذا التأجير جاء تبعاً ولا يعارض قصد المتاجرة بها أو يزاحمه، كما أنه مما يزيد قيمتها عند البيع غالباً، ولو كان ينقص قيمتها لم يؤجرها، لأن قصده المتاجرة بها، وليس تأجيرها، فهذه عروض تجارة يلزمه زكاتها كل حول بحسب قيمتها وقت تمام الحول.

١٣. لا فرق بين التاجر المدير والمتربص، فيجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يتاجر به، سواء أكان متربصاً به يحبسه

إلى وقت النفاق، أم كان مديراً يبيع دائماً ويشترى كأهل
الدكاكين والشركات، فهؤلاء كلهم تجب عليهم الزكاة كلما
حال الحول على ما في أيديهم من عروض التجارة^(١).



(١) وقد فصلت القول في هذه المسائل الثلاث الأخيرة في بحثي (أثر النية في زكاة العقارات).

الخاتمة

وبعد هذا التطواف المبارك في جنبات هذا البحث المهم أصل إلى ختامه بحمد الله، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١. الزكاة في الاصطلاح: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

٢. العقار في الاصطلاح هو: الأرض وما اتصل بها من بناء ومنشآت وشجر.

٣. العروض: جمع عَرْض، بفتح العين وتسكين الراء، وهو في اللغة جميع أصناف الأموال غير النقود من الذهب والفضة ونحوهما. وهذا بخلاف العرض، بفتح العين والراء، فإنه جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما.

٤. عروض التجارة في الاصطلاح: كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح، من جميع أنواع المال.

٥. دل الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس على وجوب الزكاة في عروض التجارة. وفيه خلاف شاذ عن الظاهرية وبعض المعاصرين، وهم مسبقون بالإجماع كما قال ذلك البغوي، وخلافهم شاذ كما قاله الزركشي.

٦. يُشترط في العقارات المعدة للتجارة ما يشترط في غيرها من الأموال الزكوية من بلوغ النصاب وتمام الحول.

٧. نصاب الزكاة فيما أُعد للتجارة هو نصاب الأثمان، فيُقوم إذا حال عليه الحول بما هو أحظ لأهل الزكاة من نصاب ذهب أو فضة. لأنه قد وجب تقويمه شرعاً لحقهم، فاعتبر الأحظ لهم.
٨. مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة: ربع العشر بلا نزاع، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة، فأشبهت زكاة الأثمان.
٩. العقار من حيث وجوب الزكاة فيه أو عدم وجوبه قسمان: عقار لا تجب فيه الزكاة مطلقاً وهو المتخذ للقنية أو الاستعمال الشخصي. وعقار تجب فيه الزكاة بوجه من الوجوه، وهو العقار الذي أُعد للتجارة أو للاستثمار أو للزراعة، وهو ثلاثة أنواع.
١٠. اختلف العلماء في أثر سبب التملك للعقار على وجوب الزكاة فيه إذا نوى صاحبه به التجارة على أربعة أقوال مشهورة.
١١. اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في العقار إذا آلت ملكيته إلى المالك بمعاوضة مالية محضة كالشراء وبدل الإجارة، ونوى به التجارة عند امتلاكه، وتوافرت فيه بقية شروط وجوب الزكاة.
١٢. واتفقوا على أنه إذا امتلك العقار بالمعاوضة المالية المحضة بنية التجارة أنه لا يشترط مع ذلك عمل آخر غير ذلك؛ إذ التملك بالمعاوضة المالية المحضة هو العمل نفسه.
١٣. واتفقوا على أن العقار إذا كان للقنية، أو ملكه صاحبه بسبب لا يوجب الزكاة ثم باعه واشترى بثمنه عرضاً ينوي به التجارة أنه تجب عليه زكاة عروض التجارة، لأنه اشتراه بنية التجارة، فتوافر فيه شرطاً وجوب الزكاة في العقار، وهما نية التجارة، والسبب الموجب للزكاة، وهو الشراء.

١٤. أَرَجَحَ الأقوال وأعد لها في أثر سبب التملك في زكاة العقار: أنه يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها، فلا بد مع نية التجارة من أن يكون سبب الملك هو المعاوضة المالية، ليكون العقار عرض تجارة تجب فيه الزكاة، إذ حقيقة التجارة المبادلة بعوض.

١٥. يترتب على القول الراجح ما يأتي:

أ) عدم وجوب الزكاة في العقار المتخذ للقنية، ولو كانت قيمته بمئات أو عشرات الملايين، كبيت الإنسان واستراحته ومزرعته، مهما بلغت قيمتها، لأنها ليست معدة للنماء والتجارة، والأصل في العقار هو القنية، وقد دلّ النص والإجماع على أن ما كان للقنية لا زكاة فيه.

ب) الأراضي المملوكة للدولة لا زكاة فيها كسائر أملاك الدولة من نقود وأعيان ونفط ومعادن وغيرها، لأنها موضوعة لمصالح الناس، وليس لها مالك معين، ولم يتوافر فيها شرط تمام الملك.

ت) الأصول العقارية الثابتة التي تملكها الشركات والمؤسسات، ولم تقصد المتاجرة بها، وإنما تستخدمها في الإنتاج والنشاط كالمقرات الإدارية والمصانع والورش والمستودعات ومراكز البيع ونحوها لا تجب فيها الزكاة، لأنها من عروض القنية لا التجارة.

ث) من ورث عقاراً أو نحوه من العروض ولم ينو به التجارة فلا زكاة فيه بالإجماع، ولو كانت قيمته بالملايين.

(ج) من ورث عقاراً أو نحوه من العروض ثم نوى به التجارة من حين تملكه له فلا زكاة فيه على الراجح، خلافاً للقول الأول الذي يوجب الزكاة بمجرد نية التجارة.

(ح) من ملك عقاراً أو نحوه من العروض بهبة أو منحة من الدولة أو غيرها أو وصية أو صدقة، ونوى به التجارة من وقت تملكه له فلا زكاة فيه على الراجح، خلافاً للقولين الأول والثاني، ولو كانت قيمته بالملايين، ولو ظل معروضاً للبيع عدة سنين.

(خ) من ملك عقاراً أو نحوه للقنية ثم تغيرت نيته وأراد به التجارة أو عرضه للبيع وحال عليه الحال من تغير نيته أو العزم على بيعه، فلا زكاة فيه على الراجح بخلاف القول الأول.

(د) من ملك عقاراً أو نحوه للقنية أو ملكه بسبب لا يوجب الزكاة كالميراث والوصية والهبة والصدقة ونحوها ثم باعه وجعل ثمنه رأس مال لعرض تجاري فتجب عليه الزكاة في العرض الجديد بإجماع العلماء، لوجود النية مع فعل التجارة.

(ذ) من ملك عقاراً أو نحوه بمعاوضة مالية محضة أو غير محضة ونوى به التجارة فتجب فيه الزكاة على الراجح، خلافاً للقول الرابع، الذي يوجبها في المعاوضة المالية المحضة فقط.

(ر) من اشترى عقاراً ونوى به التجارة فتجب فيه الزكاة عند تمام الحول بإجماع القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة.

ز) الأراضي التي اشترت بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها وتجهيزها بالمرافق وخدمات البنية التحتية تجب زكاتها كل حول بحسب قيمتها عند تمام الحول.

س) المشاريع العقارية المشتراة بنية المتاجرة بها وبيعها بعد تطويرها، ونوى إن لم يبيعها قبل انتهاء بنائها وتطويرها فإنه سيؤجرها حال اكتمال بنائها ثم يبيعها وهي مؤجرة ليزيد ثمنها، فهذه عروض تجارة يلزمه زكاتها كل حول بحسب قيمتها وقت تمام الحول.

ش) لا فرق بين التاجر المدير والمتربص، فكل من اشترى شيئاً يقصد أن يتاجر به، سواء أكان متربصاً أم مديراً يجب عليه الزكاة كلما حال الحول على ما في يده من عروض التجارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٨هـ. تحقيق وتخریج: د. أبو حماد صغير بن أحمد حنيف. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢. أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ. جمعه: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب السنن الكبرى، ت٤٥٨هـ. تعليق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت٥٤٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت.
٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي، ت٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، مصر.
٥. الإرشاد إلى معرفة الأحكام: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٦. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
٨. الأشباه والنظائر: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ت١٣٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
١١. الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين يحيى بن محمد بنهيرة الحنبلي، ت٥٦٠هـ. المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.
١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. دار المعرفة، بيروت.
١٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ. دار المعرفة، بيروت. توزيع مكتبة المعارف، الرياض.
١٤. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ. تحقيق وتعليق: محمد خليل الهراس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القنوني، ت ٩٧٨هـ. تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ. دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ. دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٣٩٨هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢١. بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي.
٢٢. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٤٥٠هـ. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المعروف بالمواف، ت ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش كتاب (مواهب الجليل)، وسيأتي التعريف به في موضعه.
٢٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ. دار المعرفة، بيروت. وهي مصورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ.
٢٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٧. تصحيح الفروع: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق حازم القاضي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم الباني المدني.
٢٩. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، المحقق: أبو أويس محمد بوخبرة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دار الراجية للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣ هـ. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. المطبعة الملكية، المغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
٣٢. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت ٣٧٠ هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار القومية العربية للطباعة، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ. دار المدني، جدة، ١٤٠٨ هـ.
٣٥. الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ. تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني. أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٣٧. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد ابن أحمد القليوبي، والشيخ عميرة. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ. دار الفكر.
٤٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت ١٣٩٢ هـ. ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٤١. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٤ هـ.
٤٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ. تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٤٤. روضة الطالبين: أبو زكريا محيي بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٤٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق حسن خان القنوجي، ت ١٣٠٧ هـ.

- تعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة الكوثر، الرياض، ودار الهجرة، صنعاء، ط١، ١٤١١هـ.
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٤٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٥٢٧هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
٤٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.
٤٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ. وبذيله: التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم ياني المدني. طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ. ونشر: دار المعرفة، بيروت.
٥١. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت٢٥٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥٣. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
٥٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٥. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت٥١٦هـ. تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ.
٥٦. شرح النووي لصحيح مسلم: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٧. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت٣١١هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.
٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت٧٧٢هـ. تحقيق وتخريج: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٥٩. شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٦٠. الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ. دار الكتاب العربي.
٦١. الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ. مطبوع في هامش حاشية الدسوقي عليه، مع تقارير الشيخ محمد عlish، ت ١٢٩٩هـ. دار الفكر.
٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية في القاهرة.
٦٣. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ. عالم الكتب، بيروت.
٦٤. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ. شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٦٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية. نشر: مؤسسة قرطبة.
٦٦. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ. إعداد: هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧. الفتاوى السعدية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٦٩. فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن باز، ت ١٤٢٠هـ، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وأبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.
٧٠. فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح العثيمين، ت ١٤٢١هـ، مؤسسة الشيخ محمد ابن صالح بن عثيمين الخيرية، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٧١. فتح العزيز في شرح الوجيز: عبد الكريم الرافي، ت ٦٢٣هـ.
٧٢. فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. فتوى جامعة في زكاة العقار: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
٧٤. فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٥. فتوى جامعة في زكاة العقار: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

٧٦. الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ. عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
٧٧. فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، عشرة ١٤٠٦هـ.
٧٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: حمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٧٩. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ. دار القلم، بيروت.
٨٠. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
٨١. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
٨٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١، ١٣٩٨هـ.
٨٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٨٤. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
٨٥. المبسوط: شمس الدين السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت ٤٩٠هـ. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٨٦. مجلة البحوث الإسلامية العدد (٨٦)، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية.
٨٧. المجموع شرح المذهب: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. دار الفكر.
٨٨. مجموع فتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. ١٣٩٨هـ. وهي مصورة عن الطبعة الأولى.
٨٩. مجموع فتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت ١٤٢٠هـ. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويرع.
٩٠. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، ت ١٤٢١هـ. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ.
٩١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ت ٦٥٢هـ. مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٩٢. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. مقابلة على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر. دار الفكر.
٩٣. المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، دار إحياء التراث العربي.
٩٤. المدونة الكبرى: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ. دار صادر. وهي مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بمصر.
٩٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، ت ٢٩٠هـ. تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا. مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٩٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم، ت ٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض.
٩٧. المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، ت ٦١٦هـ. تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
٩٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ.
٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ. تحقيق: عامر العمري الأعظمي. الدار السلفية، الهند.
١٠١. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. منشورات المجلس العلمي، وتوزيع المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
١٠٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي دمشق ط ١، ١٣٨٠هـ.
١٠٣. المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٦٤٥هـ. المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٥هـ.
١٠٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر. مطابع دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
١٠٥. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشريني الخطيب، ت ٩٧٧هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ.
١٠٧. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
١٠٨. المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٠٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب، ت ٩٥٤هـ. دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ.
١١١. الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.



محتويات البحث:

المقدمة	١٨١
المبحث الأول: المراد بزكاة العقار وعروض التجارة وحكم الزكاة فيها	١٨٣
المطلب الأول: تعريف الزكاة	١٨٣
المطلب الثاني: تعريف العقار	١٨٥
المطلب الثالث: تعريف عروض التجارة	١٨٦
المطلب الرابع: وجوب الزكاة في عروض التجارة وشروطها ومقدارها	١٨٨
المطلب الخامس: أنواع العقار من حيث وجوب الزكاة فيه وعدمه	١٩٤
المبحث الثاني: سبب الملك وأثره في زكاة العقارات	١٩٩
الخاتمة	٢٢٢
فهرس المصادر والمراجع	٢٢٧

